حكم تعليق الصور المجسدة وغير المجسدة في البيوت والمنازل

*د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

حكم تعليق الصور غير المجسدة في البيوت والمنازل

اختلف الفقهاء في حكم تعليق الصورة غير المجسدة التي ليس لها ظل علي قولين بيانهما كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] و الحنابلة[3]إلي القول بكراهة تعليق ما فيه صورة حيوان مما لا يعد ممتهناً .

ولم يفرق الحنفية [4]بين متصلة الرأس أو مقطوعة الرأس بفاصل؛ لأنها لا تكون صورة، بل تكون نقشاً، فإن قطع أحد رأسها بأن خاط علي عنقها خيطاً فذاك ليس بشئ؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور.

وأما المالكية [5]، والحنابلة[6] فقد فرقوا بين الصورة كاملة الأعضاء وغير كاملة الأعضاء فقالوا بكراهة تعليق الصورة كاملة الأعضاء، فإن قطع رأس الصورة ذهبتالكراهة.

أما إن قطع من الحيوان ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عند بدنه ، فلا يكره؛ لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس ، وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو كصورة داخلة تحت النهي فيكره ، أما إذا كان في ابتداء التصويرة صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان فلا يكره ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان.

وأما الصور التي في الثياب أو الوسائد الصغيرة التي تلقي علي الأرض ، أو البسط التي تداس ، فلا بأس بها ؛ لأن دوسها بالأرجل ، إهانة لها ، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأوثان.

فالصور التي لا ظل لها كالنقوش في الحوائط وعلي الورق والصور التي توجد في الملابس و الستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائز .[7]

القول الثاني: ذهب الشافعية[8]إلي القول بأن اتخاذ ما فيه صورة حيوان ، إن كان معلقاً علي حائط ، أو ثوباً ملبوساً ، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام.

وإن كان في بساط يداس، أو مخدة صغيرة، أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . لا فرق في هذا كله بين ما له ظل ، وما ليس له ظل.

وسئل الشيخ ابن باز ما رأيكم فيمن يقول: " إن التصوير الفوتوغرافي للإنسان جائز، أما التصوير الذي يكون برسم اليد فهو الحرام "؟ فأجاب:

التصوير لا يجوز، لا باليد ولا بغير اليد، التصوير كله منكر، والرسول -صلى الله عليه وسلم- لعن المصورين فقال-صلى الله عليه وسلم-: "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون".

وقال: «كل مصور في النار [9]» ،والمصور: يعذب بكل صورة صورها لنفسه في نار جهنم.[10]

وسئل الشيخ ابن باز أيضا هل يجوز تعليق بعض الآيات القرآنية في المكاتب؟ وهل صحيح أن حكمها حكم الصور المعلقة؟ فأجاب:

تعليق الصور لا يجوز، أما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب للتذكر فلا نعلم بأسا بذلك. والله ولي التوفيق. [11]

وسئل الشيخ ابن عثيمين[12]: عن حكم تعليق الصور على الجدران؟

فأجاب بقوله: تعليق الصور على الجدران ولا سيما الكبيرة منها حرام حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر، وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها: إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

و سئلت اللجنة الدائمة[13] : ما حكم تعليق الصور في الحيطان، وخصوصا صور الوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين؛ لأن النفوس تميل إلى تعظيمها؟

فأجابت: تصوير ذوات الأرواح وتعليق صورها حرام، سواء كانت صورا مجسمة أو غير مجسمة، وسواء كانت للوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين أم كانت لغيرهم؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم- لعلي رضي الله عنه: "لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته " رواه مسلم في صحيحه.

وسئلت أيضا اللجنة الدائمة[14]: ما حكم الإسلام في تعليق الصور بالحائط أو جدران المنازل؟

فأجابت: تصوير ذوات الأرواح حرام وتعليقها على جدران المنازل حرام؛ لما ثبت في ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريمها وتحريم اتخاذها، من ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون "** متفق عليه،وقوله لعلي رضي الله عنه: **"لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته" .**

ويرجع سبب الخلاف – والله أعلم- إلي أن إمساك الصور في موضع غير ممتهن هل يحرم أو يكره.

و استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والأثر ، والمعقول ، بيانها كالآتي:

فالدليل من السنة النبوية الشريفة:

١- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **"إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي" ، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ" ، قَالَ: "أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا**

نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ" ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ـصلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [15]

فِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَكَدَّرَ وَقْتُ الْإِنْسَانِ أَوْ تنكدت وظيفته ونحو ذلك فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَكِّرَ فِي سَبَبِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ـصلى الله عليه وسلم-هُنَا حَتَّى اسْتَخْرَجَ الْكَلْبَ وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **"إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون .**[16]

وقوله: قَالَ: "أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ" فيه دليل علي الكراهة.

٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ـصلى الله عليه وسلم-أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـصلى الله عليه وسلم-، قَالَ: **"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ" قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ـصلى الله عليه وسلم-: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ"**[17].

قوله:"لَا تَدْخُلُ الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة"قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الخطابي وإنما لا تدخل الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَكُلِّ صُورَةٍ وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ .

قوله (إلا رقما فِي ثَوْبٍ) هَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بإباحة ما كان رَقْمًا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ وَجَوَابُنَا وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَقْمٍ عَلَى صُورَةِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا. [18]

والدليل من الأثر:عن عكرمة قال : الصورة الرأس ، فإن قطع الرأس فليس بصورة [19]

والدليل من المعقول:

١- أن إمساك الصور في موضع غير ممتهن ، فيه معني التشبه بعبدة الأوثان؛ لما فيه من تعظيمها.[20]

٢- يكره الصلاة في المكان المصور وهو أحق كراهة من الصلاة في الحمام ؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام؛ إما لكونه مظنة النجاسة ؛ وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك غالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور.[21]

و استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة، والمعقول ، بيانها كالآتي:

فالدليل من السنة النبوية الشريفة:

١- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **"إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي"** ، **قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ"** ، **قَالَ: "أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ"** ، **فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.**[22]

ففَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-هُنَا حَتَّى اسْتَخْرَجَ الْكَلْبَ وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**"إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون"** [سورة الأعراف : ٢٠١] فيه دليل علي التحريم.[23]

٢- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: **"أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ". فظاهر الحديث يدل علي أن التَّصْوِير حرَام"**[24] .

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ" قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ"[25].

(هَتَكَهُ) هو بمعنى قَطَعَهُ وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَ هَذِهِ بِأَنَّ هَذَا النَّمَطَ كَانَ فِيهِ صُوَرُ الْخَيْلِ ذَوَاتِ الْأَجْنِحَةِ وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَهَتْكِ الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْغَضَبِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ.[26]

٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "قَدِمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ"[27]فَيَسْتَدِلُّ بِهِ لَهَتْكِ الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْغَضَبِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ.[28]

والدليل من المعقول:

أن الصور كانت السبب في عبادات الأصنام.[29]

ويمكن أن أناقش أصحاب القول الثاني بأن: إمساك الصور في موضع غير ممتهن ، فيه معني التشبه بعبدة الأوثان؛ لما فيه من تعظيمها.

يتراءي لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كراهة تعليق ما فيه صورة حيوان مما لا يعد ممتهناً؛ لأن إمساك الصور في موضع غير ممتهن ، فيه معني التشبه بعبادة الأوثان؛ لما فيه من تعظيمها.

المراجع

[1] شرح فتح القدير. للشيخ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي١/ ٣٦٣. دار الكتب العلمية ، البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني١/٤٥٨-٤٥٩. دار الكتب العلمية.

[2] شرح المحقق أبي عبد الله محمد الخرشى علي مختصر خليل٣/٣٠٣. دار الفكر، شرح منح الجليل . لمحمد عليش ٣/٥٢٩. دار الفكر.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/١٧٠.عالم الكتب :بيروت، المغنى ٧/٧.عالم الكتب : بيروت، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى١/٣٥٤. عالم الكتب :بيروت ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد ١/٤٧٤ .دار إحياء التراث العربي.

[4] البناية في شرح الهداية١/٤٥٨-٤٥٩. دار الكتب العلمية.

[5] شرح المحقق أبي عبد الله محمد الخرشى علي مختصر خليل٣/٣٠٣. دار الفكر، شرح منح الجليل . لمحمد عليش ٣/٥٢٩. دار الفكر.

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/١٧١.عالم الكتب :بيروت، المغنى ٧/٧.عالم الكتب : بيروت.

[7] فقه السنة . للسيد سابق ٣/١٠٦٣. دار الحديث : القاهرة.

[8] نهاية المحتاج ٦/٣٧٥-٣٧٦. دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٩/ ٥٦٤، حاشية الجمل ٤/٢٧٦.

[9]أخرجه مسلم ٣/١٦٧٠. كتاب: اللباس والزينة، باب :لا تدخل بيتا فيه صور ولا كلب، برقم: (٢١١٠).

[10] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)٢٨/٣٣٧.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[11] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)٢٤/٣٨٥.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[12]مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف : محمد بن صالح ابن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)٢/٢٦٩.جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.الناشر : دار الوطن - دار الثريا.الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

[13] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى-١/ ٦٨٤.المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

[14] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى-١/ ٦٨٤.المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. رقمه: (٢٩٦١). جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

[15] رواه مسلم في صحيحه ١٦٦٤/٣ كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. رقمه: (٢١٠٤) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[16] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٨٢/١٤. كتاب: اللباس والزينة.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

[17] رواه مسلم في صحيحه ١٦٦٥/٣. كتاب: اللباس والزينة.باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. رقمه: (٢١٠٦) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[18] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)٨٤/١٤-٨٥-٨٦. كتاب: اللباس والزينة.باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.رقمه: (٢١٠٦)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

[19] مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/٦. كتاب: اللباس والزينة . باب: الرجل يتكئ علي المرافق المصورة.

[20] المغني ٧/٧. عالم الكتب.

[21] زاد المعاد في هدي خير العباد.لابن القيم الجوزية ٤٠٢/٣. ط ٢٩ سنة ١٤١٦ه-١٩٩٦م . مؤسسة الرسالة.

[22] رواه مسلم في صحيحه ١٦٦٤/٣ كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. رقمه: (٢١٠٤) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[23] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٨٢/١٤. كتاب: اللباس والزينة.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

[24] عمدة القاري شرح صحيح البخاري .المؤلف: أبي محمـد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) البخاري٢٢٤/١١.كتاب :اللباس. التجارة فيما يكره لبسه للرجال.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[25] رواه مسلم في صحيحه ١٦٦٧/٣ كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.رقمه: (٢١٠٧) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[26] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)٨٧/١٤:٨٩. كتاب: اللباس والزينة.باب: تحريم تصوير صورة الحيوان رقمه: (٢١٠٧) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[27] رواه مسلم في صحيحه ١٦٦٧/٣ كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.رقمه: (٢١٠٧) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[28] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)٨٧/١٤. كتاب: اللباس والزينة.باب: تحريم تصوير صورة الحيوان. رقمه: (٢١٠٧). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[29]الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥٦٣/٩. دار الكتب العلمية .

حكم تعليق الصور المجسدة في البيوت والمنازل

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] علي تحريم تعليق أو اتخاذ الصور المجسدة لتزيين البيوت أو المكاتب ، سواء كان لها ظل يدوم كالمصنوعة من الحجر أو المعادن المختلفة أو ما شابه ذلك ، أو كان لها ظل لا يدوم ، كالمصنوعة من مادة يزول ظلها بعد أن تجف كالعجين مثلا .[5]

و سئل الشيخ ابن باز[6] ما حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها؟ فأجاب: الحمد لله وحده وبعد:

حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي رضي الله عنه: **"ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته** [7] " رواه مسلم في صحيحه ، ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها علقت على سهوة لها سترا فيه تصاوير فلما رآه النبي -صلى الله عليه وسلم- هتكه، وتغير وجهه -صلى الله عليه وسلم- وقال: **"يا عائشة إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم** [8] " أخرجه مسلم.

لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان على موعد من جبرائيل، فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **"إن في البيت تمثالا وسترا فيه تصاوير وكلبا، فمر برأس التمثال أن يقطع وبالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن ومــر بالكلب أن يخرج** [9] " ففعل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخل جبرائيل عليه السلام. أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد، وفي الحديث المذكور أن الكلب كان جرو للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت.

وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب** [10]" متفق عليه، وقصة جبرائيل هذه تدل على أن الصورة في البساط ونحوه لا

تمنع من دخول الملائكة، ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي -صلى الله عليه وسلم- .

واستدلوا علي ذلك بأدلة من القرآن، والسنة ، بيانها كالآتي :

فالدليل من القرآن الكريم : قال تعالى : **{ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا }**[الأحزاب:٥٧].

فقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ}** إن الذين يؤذون ربهم بمعصيتهم إياه، وركوبهم ما حرم عليهم، وقد قيل: إنه عنى بذلك أصحاب التصاوير ؛ وذلك أنهم يرمون تكوين خلق مثل خلق الله.[11]

ومن السنة النبوية الشريفة:

١-حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: **سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ".[12]ظَاهِرُهُ التَّعْمِيمُ فَيَتَنَاوَلُ صُورَةَ مَا لَا روح فِيهِ لَكِن الَّذِي فهم ابن عَبَّاسٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ التَّخْصِيصَ بِصُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ قَوْلِهِ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، فَاسْتَثْنَى مَا لَا رُوحَ فِيهِ كَالشَّجَرِ ، قَوْلُهُ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا وَاسْتِعْمَالُ حَتَّى هُنَا نَظِيرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي قَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخياط، وَكَذَا قَوْلُهُمْ لَا أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَشِيبَ الْغُرَابُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ طُولُ تَعْذِيبِهِ وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا كَانَ تَعَاطَاهُ وَمُبَالَغَةٌ فِي تَوْبِيخِهِ وَبَيَانُ قُبْحِ فِعْلِهِ، وَقَوْلُهُ لَيْسَ بِنَافِخٍ أَيْ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُعَذَّبًا دَائِمًا .**[13]

٢- أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-**"لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ".**[14]

فِيهِ التَّصْرِيحُ بِسُؤَالِهِ عَائِشَةَ قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ جَمْعُ صَلِيبٍ كَأَنَّهُمْ سَمَّوْا مَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةُ الصَّلِيبِ تَصْلِيبًا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ نَقْضِ الصَّلِيبِ

نَقْضَ الصُّورَةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَ الصَّلِيبِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ عِبَادَتُهُمَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالصُّوَرِ فِي التَّرْجَمَةِ خُصُوصَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، بَلْ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ إِلَّا نَقَضَهُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ[15].

٣- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: **"لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ".**

قَوْلُهُ:" بَيْتًا " الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِيهِ الشَّخْصُ سَوَاءٌ كَانَ بِنَاءً أَوْ خَيْمَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةَ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ مِمَّا لَمْ يُقْطَعْ رَأْسُهُ أَوْ لَمْ يُمْتَهَنْ.[16]

و كذلك اتفق الفقهاء من الحنفية [17] ، و المالكية [18] ، و الشافعية[19]، والحنابلة[20] علي إباحة تعليق و اتخاذ صورة ما ليس له روح كصورة شجر أو جامع أو مئذنة .

سئل الشيخ ابن باز

[21] : إذا كان تصوير ما لا روح فيه مباحا شرعا، فهل يجوز الاستمرار على ذلك؟

فأجاب:

نعم يجوز ذلك كما أفتى بذلك ترجمان القرآن وحبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ودل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي ذكرنا في الجواب المفيد في حكم التصوير، وهو أن جبريل - عليه السلام - أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقطع رأس التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة، وذلك يدل على جواز تصوير الشجرة ونحوه، وقد أجمع العلماء على ذلك بحمد الله، لكن إذا تيسر للإنسان عمل آخر من الأعمال الطيبة المباحة فهو أحسن من عمل التصوير لما لا روح فيه؛ لأنه قد يجر إلى تصوير ما له روح، والبعد عن وسائل الشر مطلوب شرعا، رزقنا الله وإياكم العافية من أسباب غضبه.

و استدلوا علي ذلك بأدلة من السنة، والمعقول، بيانها كالآتي:

فالدليل من السنة النبوية الشريفة: عنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **" إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ".**

قَوْلُهُ: **إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ هُوَ أَمْرُ تَعْجِيزٍ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ صِفَةُ تَعْذِيبِ الْمُصَوِّرِ وَهُوَ أَنْ يُكَلَّفَ نَفْخَ الرُّوحِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ تَعْذِيبُهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً بَعْدَ أَبْوَاب.** [22]

والدليل من المعقول: أبيح تعليق و اتخاذ صورة ما ليس له روح؛ لأنه لا يعبد. [23]

وقد استثني فقهاء الشافعية [24]من هذه الصور تماثيل لعب البنات فقالوا بجوازها .

و سئل الشيخ ابن باز[25] عن أنه توجد في الأسواق لعب على صور فتيات أو أطفال أو حيوانات وهي مخصصة للعب الأطفال، فما حكم بيع هذه التماثيل وشرائها وإدخالها المنزل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

فأجاب: الأحوط عدم شرائها، وعدم إدخالها البيت، ولو كانت لعبا، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ الصور في البيت، والله ولي التوفيق.

و سئل الشيخ ابن باز

[26] أيضا ما حكم التماثيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها.

فأجاب: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبها بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي.

وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم، كما بين الله سبحانه ذلك في كتابه المبين حيث قال سبحانه:**"وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا"** (سورة نوح : ٢٣) وقال سبحانه: **"وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا"** (سورة نوح :٢٤). فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك.

وقد صح عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: **"ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته** [27]"، وقال صلى الله عليه وسلم: **"أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون** [28]" متفق على صحته. والأحاديث في ذلك كثيرة، والله ولي التوفيق.

و استدلوا علي ذلك بأدلة من السنة، والمعقول ، بيانها كالآتي:

فالدليل من السنة النبوية الشريفة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، **"فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـصلى الله عليه وسلمـ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي".**[29]

قَوْلُهُ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي أَيْ مِنْ أَقْرَانِهَا ، قَوْلُهُ يَتَقَمَّعَنَ مَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ يَتَغَيَّبْنَ مِنْهُ وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ[30].

والدليل من المعقول:

يجوز أخذ هذه الصور تماثيل للعب البنات ؛ لتدريب البنات علي تربية الأولاد؛ ولأنها موضع امتهان من الطفل فما يكون فيها معني التعظيم ، وبذلك يجوز بيعها وشراؤها.[31]

المراجع

[1] شرح فتح القدير. للشيخ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي١/ ٣٦٤. دار الكتب العلمية ، البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني٤٥٥/١. دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق.للزيلعي١٦٦/١. ط أولى سنة ١٣١٣هـ . المطبعة الأميرية الكبرى:بولاق – مصر.

[2] شرح المحقق أبي عبد الله محمد الخرشى علي مختصر خليل٣٠٣/٣. دار الفكر، شرح منح الجليل . لمحمد عليش ٥٢٩/٣. دار الفكر.

[3] نهاية المحتاج٣٧٥/٦.دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري٥٦٣/٩.دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان .

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٤٧٤/١ .دار إحياء التراث العربي.

[5] فقه السنة. للسيد سابق٣/ ١٠٦٣. دار الحديث : القاهرة.

[6] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)٢٢١/٤.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[7] صحيح مسلم٦٦/٢.كتاب: الجنائز . باب:الأمر بتسوية القبر. رقمه: (٩٦٩) .

[8] رواه البخاري في صحيحه١٦٧/٧. كتاب : اللباس . باب:عذاب المصورين يوم القيامة.رقمه : (٥٩٥١).

[9] سنن الترمذي ١١٥/٥.كتاب: الأدب . باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور ولا كلب. رقمه : (٢٨٠٦) .

[10] رواه البخاري في صحيحه١٦٧/٧. كتاب : اللباس . باب:التصاوير.رقمه : (٥٩٤٩).

[11] جامع البيان في تأويل القرآن.المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)٣٢٢/٢٠.المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[12] رواه البخاري في صحيحه١٦٩/٧. كتاب : اللباس . باب:من صور صورا كلف يوم القيامة بالنفخ فيها.رقمه : (٥٩٦٣).

[13] فتح الباري١٠/٣٩٤. كتاب : اللباس . باب: من صور صورا كلف يوم القيامة بالنفخ فيها. رقمه : (٥٩٦٣).

[14] رواه البخاري في صحيحه١٦٧/٧. كتاب : اللباس . باب:نقض الصور.رقمه : (٥٩٥٢).

[15] فتح الباري١٠/٣٨٥. كتاب : اللباس . باب:نقض الصور.رقمه : (٥٩٥٢).

[16] فتح الباري١٠/ ٣٨١-٣٨٢. كتاب : اللباس . باب:التصاوير.رقمه : (٥٩٤٩).

[17] البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني١/٤٥٩. دار الكتب العلمية، شرح فتح القدير. للشيخ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي١/ ٣٦٤. دار الكتب العلمية .

[18] شرح المحقق أبي عبد الله محمد الخرشى علي مختصر خليل٣/٣٠٣. دار الفكر، شرح منح الجليل . لمحمد عليش ٣/٥٢٩. دار الفكر.

[19] نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ٦/٣٧٦. دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني . تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري٩/٥٦٤.دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان .

[20] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ١/ ٤٧٤. دار إحياء التراث العربي.

[21] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)٢٨/٣٤٢.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[22] فتح الباري١٠/٣٨٤. كتاب : اللباس . باب:عذاب المصورين يوم القيامة.رقمه : (٥٩٥١).

[23] البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني١/٤٥٩. دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهي ١/٣٥٤. دار الكتب العلمية، شرح فتح القدير. للشيخ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي١/ ٣٦٤. دار الكتب العلمية .

[24] نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ٦/٣٧٦. دار الكتب العلمية، حاشية الجمل . لسليمان الجمل ٤/٢٧٦.دار إحياء التراث العربي.

[25] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)٥٩/١٩.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[26] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)٢٢١/٤.أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

[27] أخرجه مسلم في صحيحه٦٦٦/٢. كتاب: الصلاة . باب: الأمر بتسوية القبر . رقمه : (٦٦٩).

[28] رواه مسلم في صحيحه ١٦٧٠/٣ كتاب: اللباس والزينة.باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. رقمه: (٢١٠٩) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[29] صحيح البخاري ٣١/٨. كتاب: الأدب. باب: الانبساط إلي الناس.رقمه : (٦١٣٠).دار طوق النجاة، سنن ابن ماجه.المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)٦٣٧/١. (١٩٨٢) .كتاب: النكاح. باب: حسن معاشرة النساء. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

[30] فتح الباري ٥٢٧/١٠. كتاب: الأدب. باب: الانبساط إلي الناس.رقمه : (٦١٣٠). دار المعرفة : بيروت.

[31]نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ٣٧٦/٦. دار الكتب العلمية، حاشية الجمل . لسليمان الجمل ٢٧٦/٤.دار إحياء التراث العربي، مطالب أولي النهي ٣٥٤/١. دار الكتب العلمية .